

وزارة التجارة

المديرية العامة لضبط النشاطات

وتنظيمها

مديرية المنافسة

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض



الفهرس

5-3	المقدمة
14-6	1. التعريف وشروط الممارسة
	➤ تعريف
	➤ شروط بيع المنتجات المعنية بالتخفيض
	➤ ملف المطلوب لممارسة البيع بالتخفيض
	➤ فترات ممارسة البيع بالتخفيض
	➤ جدول يتضمن تواريخ ممارسة عملية البيع بالتخفيض على مستوى كل ولايات الوطن
19-15	2. المرفقات (نموذج الاستمارات المتعلقة بممارسة النشاط)
29-20	3. الإطار التنظيمي لعملية البيع بالتخفيض
31-30	4. عملية تحسيس الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين
33-32	5. معلومات مفيدة

البيع بالتخفيض
بيع بالتخفيض

إن الغرض من هذا الدليل هو التعريف بالإطار التنظيمي المطبق على أنشطة البيع بالترويج لاسيما البيع بالتخفيض.

يعرف هذا النوع من النشاط توافد كبير من طرف الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين على حد سواء ؛ هذا الإقبال على البيع بالتخفيض يفسر كون هذه البيوع بدأت تبرز كمعاملات و تقاليد تجارية و اجتماعية دورية التي أصبحت مألوفة من طرف المستهلكين و المهنيين بصفة تدريجية. زيادة على الجانب التجاري البحت لهذه التظاهرات ، فإنها تعتبر أحداث متميزة تساهم في إنشاء أجواء احتفالية ودية في المدن والمراكز والأحياء التي تقام فيها.

إن عملية تأطير هذه الأنشطة التجارية الترويجية من طرف مصالح وزارة التجارة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ 18 جوان 2006، الذي يحدد القواعد والمبادئ التي يتعين احترامها من قبل الأعوان الاقتصاديين المعنيين وكذا إجراءات كفاءات ممارسة هذه البيوع تدرج في إطار المهام الموكلة للدولة لضمان ممارسة سليمة لهذه البيوع، لاسيما من خلال:

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض



- ❖ التصريح المسبق للتاجر (حيث يرفق بالوثائق المطلوبة في النص التنظيمي المطبق على هذه البيوع)، حيث يقوم الشخص الذي يرغب في ممارسة هذا النشاط بإيداع طلب لدى مصالح مديرية التجارة للولاية المعنية، التي تسلم فوراً الرخصة المطلوبة إلى مقدم الطلب إذا كان الملف كامل و مطابق.
- ❖ تحديد الفترات الموسمية المنصوص عليها في المرسوم (الشتاء و الصيف) لكل موسم بستة (06) أسابيع.
- ❖ كفيات اشهار المعلومات المتعلقة بممارسة البيع بالتخفيض (لا سيما الأسعار، الخصومات المطبقة، السلع المعروضة وفترات البيع).
- ❖ العقوبات الإدارية والقضائية المطبقة على المخالفين.

إن الأهداف المرجوة من خلال البيع بالتخفيض تتمثل في:

بالنسبة لوزارة التجارة:

- + تنشيط وإنعاش النسيج التجاري؛
- + تعزيز المنافسة النزيهة في السوق؛
- + إحداث جو إحتفالي و ودي في الفضاء التجاري؛
- + تمكين المستهلكين الإستفادة من تخفيضات في الأسعار و من عروض ترويجية متنوعة في إطار منظم.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

✚ إبراز و ترقية ثقافة البيع بالتخفيض بهدف جعلها تدريجيا عادة تجارية و سلوك راسي في ممارسات و سلوكيات المستهلكين و التجار على حد سواء.

بالنسبة للأعوان الإقتصاديين و التجار:

✚ السماح للتجار الترويج لمنتجاتهم في إطار تنافسي شرعي وهذا عن طريق تخفيضات مغرية للأسعار المعروضة للزبائن و السماح لهم بتحفيز نشاطاتهم.

✚ إحداث جو يسمح بترقية الأنشطة التجارية من خلال إعلانات تجارية مختلفة، متنوعة و إبداعية لتعزيز المنافسة على مستوى السوق.

✚ حث التجار على الاستخدام المنهجي لتقنيات التسويق (marketing) و هذا ليكونوا أكثر كفاءة و فعالية.

البيع بالتخفيض

بيع بالتخفيض

I. التعريف وشروط الممارسة

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

1. تعريف وشروط النشاط:

➤ تعريف:

يشكل بيعا بالتخفيض بيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن، بصفة سريعة.

➤ شروط بيع السلع المعنية بالتخفيض:

لايجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة (3) أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.

يجب على كل عون إقتصادي معني أن يعلن عن طريق الإشهار، على واجهة محله التجاري و بكل الوسائل الملائمة الأخرى، تواريخ بداية و نهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضات الأسعار الممنوحة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.

تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى و على مرأى من الزبائن.

يمارس البيع بالتخفيض الأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

ملف طلب ممارسة البيع بالتخفيض:

يجب على العون الاقتصادي الراغب في ممارسة البيع بالتخفيض تقديم طلب إلى المدير الولائي للتجارة المختص اقليميا مرفوق بالوثائق التالية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو ، عند الإقتضاء ، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية و الحرف.
 - قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كمياتها.
 - قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقا.
- كل إيداع لملف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.

البيع بالتخفيض
بيع بالتخفيض

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

فترات البيع بالتخفيض:

يرخص البيع بالتخفيض مرتين (02) في السنة المدنية. و يجب أن تتم كل عملية بيع بالتخفيض و التي تكون مدتها (06) ستة أسابيع متوالية، خلال الفصلين الشتوي و الصيفي.

ينجز البيع بالتخفيض خلال الفترات الممتدة بين شهري يناير و فبراير من الفترة الشتوية و بين شهري يوليو و غشت من الفترة الصيفية.

تحدد تواريخ فترات البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء على إقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا بعد إستشارة الجمعيات المهنية المعنية و جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن للعون الإقتصادي توقيف البيع بالتخفيض قبل إنتهاء المدة المحددة غير أنه يجب عليه إعلام المصالح المختصة للمديرية الولائية للتجارة المعنية كتابيا لدى مصالح هذه الأخيرة.

البيع بالتخفيض

بيع بالتخفيض

II. الملاحق

طلب رخصة لممارسة البيع بالتخفيض (نموذج)

أنا الممضي أسفله الأنسة، السيدة (ة).....(الاسم واللقب)
أو الشخص المعنوي(التسمية الاجتماعية)
الحامل للسجل التجاري رقم الصادر بتاريخ الذي يمارس نشاط
على مستوى محله التجاري الكائن ب
أتقدم إلى السيد(ة)..... مدير (ة) التجارة لولاية بطلب رخصة لممارسة البيع بالتخفيض
طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18
يونيو سنة 2006 ، الذي يحدد شروط و كفاءات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة
تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
السلع المعنية بالبيع بالتخفيض:

فترة النشاط:

أتعهد باحترام قواعد النشاط موضوع الرخصة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه والقانون
رقم 04-02 المؤرخ في 18 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل
والمتمم.

اسم، لقب، ختم و إمضاء العون الاقتصادي:

حرر في بتاريخ.....

نموذج الوثيقة الواجب إرفاقها بطلب رخصة لممارسة البيع بالتخفيض

نسب التخفيضات حسب أنواع السلع (أدنى و أقصى)	نسبة التخفيضات لكل سلعة	ثمن السلعة خلال فترة البيع بالتخفيض	ثمن السلعة قبل البيع بالتخفيض	السلع التي سوف يتم تسويقها خلال فترة البيع بالتخفيض

ملاحظة: هذه الوثيقة ليست إلا نموذج، والمعلومات المشار إليها ليست شاملة ويمكن إضافة معطيات أخرى تكميلية مفيدة، كما يجب أخذ هذه الوثيقة بعين الاعتبار زيادة على الوثيقة المستعملة مسبقا من طرف التاجر.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية

رخصة رقم المؤرخة في لممارسة البيع بالتخفيض (نموذج)

إن مدير التجارة لولاية يرخص للسيد (ة)..... (الاسم واللقب)
أو الشخص المعنوي (التسمية الاجتماعية)
الحامل للسجل التجاري رقم الصادر بتاريخ الذي يمارس نشاط
على مستوى محله التجاري الكائن ب
للقيام بعملية البيع بالتخفيض بناء على الطلب المقدم بتاريخ المرفق بالوثائق
المطلوبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18
يونيو سنة 2006 ، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة
تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

السلع المعنية بالبيع بالتخفيض:

.....

فترة النشاط:

.....

يجب على العون الاقتصادي المستفيد من هذا الترخيص التقيد الصارم بالقواعد المنظمة للنشاط طبقا
لأحكام المرسوم التنفيذي المشار إليه والقانون رقم 04-02 المؤرخ في 18 يونيو 2004 المحدد للقواعد
المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

الجزائر، في:.....

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

نموذج وثيقة المعلومات المتعلقة بالبيع بالتخفيض الملصقة على واجهة المحل التجاري

تعريف (تسمية) المحل التجاري

.....

اسم ولقب التاجر

.....

فترة القيام بعملية البيع بالتخفيض

.....

مراجع رخصة ممارسة البيع بالتخفيض

.....

جدول يتعلق بالسلع والأسعار

نسب التخفيضات حسب نوع السلع (الأدنى و الأقصى)	نسبة التخفيضات لكل سلعة	ثمن السلعة خلال فترة البيع بالتخفيض	ثمن السلعة قبل فترة البيع بالتخفيض	السلع المسوقة خلال فترة البيع بالتخفيض

ملاحظة: هذه الوثيقة ليست إلا نموذج، والمعلومات المشار إليها ليست شاملة ويمكن إضافة معطيات أخرى تكميلية مفيدة، علاوة على ذلك يمكن أن تقدم المعلومات في وثيقة بشكل آخر، كما يجب أخذ هذه الوثيقة بعين الاعتبار زيادة على الوثيقة المستعملة مسبقاً من طرف التاجر.



III. الإطار التنظيمي المتعلق بالبيع بالتخفيض

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

المادة الأولى:

تطبيقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

الفصل الأول

البيع بالتخفيض

المادة 2:

يشكل بيعاً بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن، بصفة سريعة.
و لا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة (3) أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.

المادة 3:

يرخص البيع بالتخفيض مرتين (2) في السنة المدنية، ويجب أن تتم كل عملية بيع بالتخفيض، التي تكون مدتها ستة (6) أسابيع متواصلة، خلال الفصلين الشتوي والصيفي.

غير أنه يمكن العون الاقتصادي توقيف البيع بالتخفيض قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة المذكورة أعلاه.

ينجز البيع بالتخفيض خلال الفترات الممتدة بين شهري يناير وفبراير من الفترة الشتوية وبين شهري يوليو وأغسطس من الفترة الصيفية.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

المادة 4:

استنادا إلى فترات البيع بالتخفيض المحددة في المادة 3 أعلاه، تحدد تواريخ فترات البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلكين.

يعلن القرار المتخذ في هذا الإطار عن طريق كل الوسائل الملائمة.

المادة 5:

يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن عن طريق الإشهار، على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الملائمة الأخرى، تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضات الأسعار الممنوحة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.

يمارس البيع بالتخفيض الأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن.

المادة 6:

يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف،

- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها،

- قائمة تين تخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقا.

كل إيداع لمف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

الفصل الثالث

البيع الترويجي

المادة 7:

تشكل بيعا ترويجيا كل تقنية بيع السلع مهما يكن شكلها، والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن وكسب وفائهم.

يمارس البيع الترويجي الأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم. يتعين على العون الاقتصادي اعلام الزبائن، عن طريق الاشهار على واجهة محله التجاري أو عن طريق كل الوسائل الاخرى الملائمة، بتقنيات الترويج المستعملة ومدة الترويج والمزايا المقدمة.

المادة 8:

يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع الترويجي أن يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص اقليميا تصريحاً يذكر فيه ما يأتي:

- بداية ونهاية البيع الترويجي،
 - التقنيات والأسعار الترويجية التي سوف تطبق،
 - هوية المحضر القضائي المعين وعنوانه، في حالة تنظيم عمليات سحب بالقرعة.
- يجب أن يرفق التصريح بالوثائق الآتية:
- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من سجل الصناعة التقليدية والحرف،
 - قائمة السلع موضوع عمليات الترويج.
- كل إيداع لملف مطابق يؤدي فوراً إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشرع في البيع الترويجي خلال المدة المحددة.

المادة 9:

يجب ألا ترتبط عمليات البيع الترويجي المتمثلة في منح الزبائن جوائز عن طريق تنظيم سحب بالقرعة، بشراء السلعة و/أو خدمة أو بطلب مقابل مالي.

يبلغ العون الاقتصادي المعني المديرية الولائية للتجارة المختصة اقليمياً والمحضر القضائي، بشروط تنظيم عمليات السحب بالقرعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وإعلان نتائج ذلك. يتعين على العون الاقتصادي زيادة على ذلك إعلام المستهلكين عن طريق الإلصاق على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الأخرى الملائمة، بالمعلومات المذكورة في الفترة السابقة.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

الفصل الثالث

البيع في حالة تصفية المخزونات

المادة 10:

يشكل بيعا في حالة تصفية المخزونات يقوم به العون الاقتصادي: البيع المسبوق أو المرفق بإشهار، الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع بصفة سريعة لكل أو جزء من السلع الموجودة. يتم هذا البيع على إثر التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تعديل جوهرى لشروط استغلاله.

المادة 11:

يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن على واجهة محله التجاري عن طريق اللاصاق أو بأية وسائل أخرى ملائمة، بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات والسلع المعنية والتخفيضات في الأسعار الممنوحة. يمارس الأعوان الاقتصاديون البيع في حالة تصفية المخزونات في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

المادة 12:

يخضع البيع في حالة تصفية المخزونات إلى تصريح مسبق يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص اقليميا. يجب أن تذكر في هذا التصريح بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات ويكون مرفقا بالوثائق الآتية:

- في حالة التوقف النهائي عن النشاط، نسخة من مستخرج الشطب من السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف،
- في حالة التعليق المؤقت للنشاط، تصريح شرفي للعون الاقتصادي يثبت غلق المحل التجاري ويحدد مدته،
- في حالة تغيير النشاط، نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف تثبت تغيير النشاط،
- جرد السلع التي ستكون محل التصفية وأسعار بيعها.

كل إيداع لملف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع في حالة تصفية المخزونات خلال المدة المحددة.

الفصل الرابع

البيع عند مخازن المعامل

المادة 13:

يعتبر بيعا عند مخازن المعامل البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين والأعوان الاقتصاديين، ويعني خصوصا الجزء من انتاجهم الذي لم يتم بيعه أو أعيد إليهم.

المادة 14:

مخازن المعامل منشآت أساسية يهيئها المنتجون خصيصا على مستوى مقر الإنتاج لممارسة البيع للجمهور، وتكون منفصلة عن وحدات الإنتاج.

المادة 15:

يجب أن تكون لدى المنتجين الذين يمارسون البيع عند مخازن المعامل كل الوثائق اللازمة التي تثبت مصدر السلع المعنية.
ويجب عليهم أن يعلنوا بكل الوسائل الملائمة، بداية ونهاية البيع عند مخازن المعامل، السلع المعنية والتخفيضات في الأسعار الممنوحة.

المادة 16:

يتعين على المنتج الراغب في ممارسة البيع عند مخازن المعامل أن يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، تصريحاً مرفقاً بالوثائق الآتية:
- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف،
- قائمة وكميات السلع موضوع البيع عند مخازن المعامل،
- جدول يبين الأسعار التي ستطبق.
كل إيداع لملف مطابق يؤدي فوراً إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع عند مخازن المعامل خلال المدة المحددة.

المادة 17:

يعتبر بيعا خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، بيع عون اقتصادي سلعا عن طريق عرضها في المحلات والأماكن والمساحات و/أو بواسطة السيارات المعدة خصيصا لهذا الغرض. تتمثل هذه المبيعات في عرض جميع السلع أو بعض العينات منها.

المادة 18:

لا يمكن أن تتعدى مدة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود شهرين (2) قابلة للتجديد في السنة المدنية الواحدة. تحدد في بداية كل سنة الأماكن والمساحات المخصصة لهذا الغرض وكذا فترات البيع بواسطة فتح الطرود، بقرار من الوالي المختص إقليميا وبناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة وبعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلكين. ينشر هذا القرار بكل الوسائل الملائمة.

المادة 19:

يخضع البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، وذلك على أساس ملف يقدمه العون الاقتصادي، ويتضمن:

- طلب الرخصة،
- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف،
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المعدة للبيع،
- قائمة وكميات السلع التي تكون محل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

يودع طلب الرخصة قبل شهرين (2) من بداية فترة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود. يفصل الوالي في طلب الرخصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه. يعد عدم الرد في الأجل المحدد قبولا ضمنيا. في حالة رفض طلب الرخصة الذي يجب أن يبلغ للمعني كتابيا، يمكن العون الاقتصادي أن يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 20:

يتعين على كل عون اقتصادي معني، الإعلام عن طريق كل الوسائل الملائمة عن بداية ونهاية البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والسلع المعنية والأسعار الممارسة.

المادة 21:

ينبغي أن تكون السلع التي تباع في إطار ممارسة النشاطات المنظمة طبقاً لأحكام هذا المرسوم سليمة ومطابقة للمعايير ومعدة للبيع ولا تتضمن أي خطر على البيئة وصحة المستهلكين وسلامتهم.

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات

المادة 22:

تتم عمليات مراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا المرسوم حسب الشروط والأشكال المحددة في القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 23:

يؤدي البيع بالتخفيض الذي يمارس دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلنة و/أو خارج المدة المعنية، إلى وقفه فوراً، حتى يسوي مرتكب المخالفة وضعيته. غير أنه لا يمنح مرتكب المخالفة الاستفادة من التسوية إلا إذا كانت المدة التي يمارس فيها دون أن يودع التصريح المذكور في الفقرة السابقة، لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام، ابتداء من بداية فترة البيع بالتخفيض.

المادة 24:

يؤدي البيع الترويجي المنجز دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلنة و/أو تم مخالفة لأحكام المادة 9 من هذا المرسوم، إلى وقفه فوراً حتى يسوي مرتكب المخالفة وضعيته.

المادة 25:

يؤدي البيع في حالة تصفية المخزونات الممارس دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلنة إلى وقفه فوراً حتى يسوي مرتكب المخالفة وضعيته.

المادة 26:

يؤدي البيع عند مخازن المعامل المنجز دون أن يكون الموضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو منجز خارج المنشآت المهنية لذلك و/أو يخص سلعا غير معلنة إلى وقفه فوراً حتى يسوي مرتكب المخالفة وضعيته.

المادة 27:

يؤدي البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود الممارس دون تصريح مسبق /أو إعلان و/أو منجز خارج المحلات والأماكن والمساحات أو السيارات المعدة لذلك و/أو خارج المدة المحددة و/أو يخص سلعا غير معلنة إلى وقفه للمدة المعنية.

المادة 28:

كل إشهار يقوم به عون اقتصادي يمارس البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود يكون مضمونه تضليلياً، يشكل ممارسة تجارية غير نزيهة ويعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.



المادة 29:

زيادة على العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا المرسوم، يمكن اتخاذ إجراءات حجز ومصادرة السلع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد 23 إلى 28 أعلاه وكذا العتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها، وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 30:

في حالة العود، تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 31:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006.

IV. تحسيس الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين



IV. تحسيس الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين:

لغرض تحسين النظام المطبق على البيع الترويجي المتعلق بالتخفيض بشكل خاص، يجب القيام بجملة من الإجراءات الدائمة و/أو ظرفية التي تهدف بالخصوص إلى ما يلي:

- تنظيم عملية صبر الآراء لتقييم الإطار التنظيمي للبيع بالتخفيض و الاطلاع على انشغالات المستهلكين والأعوان الاقتصاديين لتحسين هذا الاطار.
- تدعيم عملية تعميم المعلومات والمعطيات المتعلقة بالنشاط من خلال المواقع الالكترونية للقطاع وتوزيع مطويات و دليل لإعلام أكبر عدد من المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين حول هذا النشاط.
- تنظيم حملات إعلامية و تحسيسية تهدف لضمان السير الحسن للمبيعات الترويجية بالتعاون مع المصالح الخارجية وجمعيات حماية المستهلك وغرف التجارة وكذا الجمعيات المهنية.
- إعداد برنامج خاص للإعلام و الاتصال يوجه لوسائل الإعلام (تلفزيون، الإذاعة، جرائد....) يتعلق بالمبيعات الترويجية.

V. معلومات مفيدة

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض



لمزيد من المعلومات أو اقتراحات مفيدة، يمكنكم مراسلتنا أو التقرب إلى

مصالحنا:

العنوان	حي مختار زرهوني _ المحمدية (حي الموز سابقا)
الموقع الالكتروني	www.mincommerce.gov.dz
البريد الالكتروني	info@mincommerce.gov.dz d_concurrence@mincommerce.gov.dz
الهاتف	021.89.00.74/75
الفاكس	021.89.00.34/021.89.00.58





وزارة التجارة
المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها
مديرية المنافسة

حي زرهوني مختار

المحمدية (حي الموز سابقا)

الموقع الالكتروني: www.mincommerce.gov.dz

البريد الالكتروني: info@micommerce.gov.dz

d_concurrence@mincommerce.gov.dz

الهاتف: 021.89.00.74/75

الفاكس: 021.89.00.34/021.89.00.58